

سياسات ومعايير وإجراءات
العضوية في مجلس الإدارة

شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة
(شركة سعودية مساهمة مدرجة)

٢٠٢٢ م

الصادرة بقرار الجمعية العامة العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ___/___/___ م

المادة (١) مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة مطعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة ووضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية وذلك تطبيقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار هيئة السوق المالية رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ (الموافق ١٣/٢/٢٠١٧) والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (١-٧-٢٠٢١) وتاريخ ١/٦/١٤٤٢هـ (الموافق ١٤/١/٢٠٢١م) وأية تعديلات لاحقة.

المادة (٢) سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يشترط في كل من يترشح لشغل منصب عضوية مجلس إدارة شركة مطعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة سواء كان منصب الرئيس أو نائبه أو عضو (تنفيذي) أو (غير تنفيذي) أو عضو (مستقل) أو (غير مستقل) أن تتوفر فيه المواصفات التالية:

- ١- أن لا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أكثر من (٥) خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في وقت واحد.
- ٢- أن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- ٣- أن لا يكون ممن سبق أن أدين وحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
- ٤- أن يكون عضو مجلس الإدارة على دراية بمسؤولياته القانونية والتزاماته تجاه المساهمين بشكل خاص وأصحاب العلاقة بشكل عام.
- ٥- يلتزم عضو مجلس الإدارة بالمحافظة التامة على سرية المعلومات وعدم إذاعة أسرار الشركة لأي جهة كانت.
- ٦- أن يكون المرشح للعضوية قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.

- ٧- أن يكون المرشح لديه القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- ٨- ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً إلا في حال تخصيص مقعد لعضو يمثل جهة حكومية أو شركة مملوكة (بالكامل أو جزء منها) من جهة حكومية.
- ٩- أن لا يكون قائماً بحقه حظر للعمل في الشركات المساهمة من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الجهات المنظمة لعمل الأسواق المالية داخل وخارج المملكة.
- ١٠- أن يراعى تنوع التأهيل العلمي والخبرة العملية ذات الصلة بنشاط الشركة، والتدريب الكافي لتحقيق الكفاءة والفعالية في إثراء النقاشات حول الموضوعات التي تعرض على المجلس. وأن يكون لديه المؤهلات العلمية التي تمكنه من ممارسة عمله.
- ١١- أن يكون لديه اللياقة الصحية وأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- ١٢- الالتزام بالأحكام والأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.

على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، والتحقق من توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأدائهم لمهام الإدارة بشكل فعال .

المادة (٣) تكوين مجلس الإدارة:

- ١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٤) أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. واستثناءً من ذلك عينت الجمعية التحولية أول مجلس إدارة منتخب لمدة (٥) خمس سنوات.
- ٢- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي والمدير العام.
- ٣- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.
- ٤- أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
- ٥- أن لا يكون من بين المرشحين أو المعينين في المجلس موظفاً حكومياً.

المادة (٤) إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

١- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الجهة المعنية في الشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة وتُنشر الدعوة للترشح في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات السارية ويتعين على المرشح استيفاء الآتي:

أ- بيان عدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارة الشركات المساهمة، واللجان التي تولى عضويتها.

ب- بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.

ج- بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.

د- تعبئة النماذج المطلوبة من هيئة السوق المالية من قبل المرشحين.

٢- يجب على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عند إعلان الشركة عن ذلك، تقديم طلب الترشيح إلى لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة مدعوماً بالمستندات التالية:

أ. سيرة ذاتية مدعومة بصور لمؤهلاته وخبراته في مجال إدارة أعمال الشركات سواء كان بطريقة مباشرة من خلال منصب تنفيذي تقلّده، أو غير مباشرة عن طريق عضوية مجالس الإدارة

ب. يجب على المرشح الذي سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة (داخل أو خارج المملكة) تقديم بيان بعدد وتواريخ اجتماعات مجالس إدارات الشركات المساهمة التي حضرها أثناء شغله عضوية مجالس إدارتها.

ت. يجب على المرشح تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشغل عضوية مجالس إدارتها أو له شراكة قائمة في ملكيتها، وتوضيح ما إذا كانت تمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة أم لا.

ث. يجب على المرشح تقديم بيان بالشركات المساهمة والمؤسسات الأخرى التي يتوقع أن يتولى عضوية مجالس إدارتها أو يشترك في إدارتها أثناء دورة مجلس الإدارة محل الترشيح.

ج. إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة بيت الشطيرة للوجبات السريعة فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة

- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

- بيان باللجان المتخصصة التي شارك في عضويتها وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة

- وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- ملخص للنتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة للمجلس الذي شغل عضويته.
- ح. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع رئيس مجلس الإدارة لمخاطبة الجهات ذات العلاقة لترشيح ممثلهم في مجلس الإدارة في ضوء سياسات ومعايير الترشيح المقررة من الجمعية العامة للشركة.
- خ. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت عرض المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.
- د. توصى لجنة الترشيحات والمكافآت – بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة وهيئة السوق المالية على المرشحين – لمجلس الإدارة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للسياسات والمعايير المقررة من الجمعية العامة.
- ذ. يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة للشركة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وفقاً للسياسات والمعايير المقررة من الجمعية العامة، لتعيينهم وفق ما نص عليه المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للشركة.
- ر. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- ز. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- س. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة المعلنة أسماؤهم.
- ش. تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفة كل عضو خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- ص. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه المنتخبين رئيساً ونائباً للرئيس، كما يعين أمين سر من بين أعضائه أو من خارجه.

المادة (٥) إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

يلتزم المرشح، في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة، بأن يقدم الإفصاحات المطلوبة وفقاً لسياسة الإفصاح ولائحة تعارض المصالح لناحية عقود وتعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.

المادة (٦) انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية المجلس في حال تحقق واحدة أو أكثر من الحالات التالية:

- بانتهاء مدة التعيين
- الاستقالة أو الوفاة.
- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
- في حال تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، ويصدر القرار من الجمعية العامة العادية بناء على توصية مجلس الإدارة.
- أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي.
- بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية
- إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه.
- إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير.
- إذا شغل وظيفة حكومية أو تم تعيينه في منصب ذو صفة حكومية.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

في حال انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية المشار إليها أعلاه، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة (٧) أحكام عامة:

- يتم اعتماد اللائحة من مجلس إدارة الشركة كما يتم عرضها على أول جمعية عامة للتصويت عليها بناء على توصية المجلس.

- تطبق هذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- يجب مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري لمواكبة التطورات والأحداث.
- على الشركة إشعار هيئة السوق المالية ووزارة التجارة عند إحداث أي تغيير في مجلس الإدارة.
- على الشركة تزويد الهيئة بمعلومات أعضاء المجلس والإبلاغ عن إنهاء أو انتهاء عضوية أي عضو وتقديم النموذج الذي يتضمن بيانات السيرة الذاتية للعضو.
- الإعلان على موقع السوق عن أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال المجلس أو أحد أعضائه بالشركة.

المادة (٨) تعديل اللائحة:

لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

المادة (٩) النفاذ:

تدخل هذه اللائحة (وأي تعديلات لاحقة عليها) حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها وإقرارها من قبل الجمعية العامة. تنشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للشركة لتمكين المساهمين والموظفين وأصحاب المصالح والجمهور من الاطلاع عليها أو وفقاً لاي متطلبات نظامية تفرضها جهة الاختصاص